ورقة عمل مقدمة إلى مركز التميز البحثي

في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

في موضوع تحديد سن الزواج

إعداد الدكتور / عبدالله بن صالح الحديثي

عضو مجلس الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه **وبعد :**

ففي البداية أود أن اشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة على هذا النشاط العلمي والحراك المعرفي المتميز .. حيث ينظم هذا المركز بين وقت وآخر ندوة علمية أو لقاء أو حلقة نقاش في موضوعات بعضها يشكل نازلة تتطلب المبادرة إلى التصوير وطرحها للبحث والنقاش وصولاً إلى رؤى واجتهادات تثري الموضوع وتفتح المزيد من الآفاق العلمية والبحثية وصولاً في النهاية إلى حل لمعضلة أو تسهيل لصعب أو ابتكار لجديد يخدم الأمة ويحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية..

بين يدي ورقة العمل :

موضوع ورقة العمل الذي اسند إلي المشاركة فيه يتركز في ثلاثة محاور ضمن الموضوع الرئيس للندوة وهو تحديد سن الزواج .. فورقة العمل هذه ترصد المحاور التالية:

المحور الأول : مفاهيم ومصطلحات

المحور الثاني : سن الزواج

المحور الثالث : دور الجهات التشريعية

وسأحاول تغطية هذه المحاور بعبارات وأسلوب مركز تاركاً مساحة لما يتطلبه الحوار والنقاش من عرض وتفريعات وأمثلة .. ومؤكداً على أن كل ما كتبته أو تطرقت إلية أثناء النقاش إنما أذكره على سبيل البحث العلمي لا على سبيل الاختيار وتقرير الأحكام فهذا محله المجالس والهيئات العلمية المختصة.

المحور الأول : مفاهيم ومصطلحات.

التحديد : من الحد وهو الحاجز بين الشيئين.

وحد الشيء : وصفه المحيط به المميز له من غيره . ويقصد به هنا وضع حد زمني لسن الزواج يتم فيه أو بعده .. ولا يتم قبله.

السن : هو العمر المحدد بأيام أو أشهر أو سنوات.

الصغير: هو من لم يصل إلى سن البلوغ.

الطفل : هو من لم يبلغ الحلم (والحلم هو العقل) .

الحدث : هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره.

القاصر : هو غير المكلف.

المكلف : هو البالغ العاقل . ولو لم يصل إلى سن الثامنة عشرة.

الزواج : عقد الزوجية.

الدخول : هو خلوة الزوج بزوجته بعد العقد.

وللأهمية : سأقف عند المصطلحين الأخيرين:

فالزواج – وهو عقد الزوجية – إجراء يعبر عن إدارة طرفيه ورغبة كل منهما في الارتباط بالآخر – فهو تعبير عن إرادة وقصد من طرفين تحققت لدى كل منهما رغبة في

الآخر .. وتم توثيق وتوكيد هذه الرغبة بأجراء العقد . ولذلك يقول بعض الفقهاء إن ولي المرأة ليس أصيلا في عقد النكاح بل هو نائب عنها لضعف قدرتها على تمييز الكفء .. فا رادة الولي تعبير عن إرادة المرأة بالنيابة عنها.

أما الدخول : فهو خلوة الزوج بزوجته بعد أتمام العقد .. وقد يتأخر الدخول عن العقد أياماً أو أشهراً أو سنوات .. أما الخلوة وبم تتحقق فمسألة يطول بحثها وليس هذا محله.

المحور الثاني : سن الزواج.

دأبت المجتمعات – قديماً – إلى عدم ربط الزواج بسن معينة فإذا وصل الشخص إلى مرحلة الرغبة في الزواج وتوفرت لديه القدرة عليه تزوج .. ويتم ذلك في الغالب بعد سن البلوغ ودخول مرحلة التكليف على اعتبار أن الزواج سيرتب التزامات تتطلب القدرة على الوفاء بها .. وفي الغالب أن الشخص لا يتزوج إلا من امرأة قادرة أيضا على القيام بواجبات الزوجية.

هذا الأعم والأغلب في أحوال الناس – قديماَ وحديثاَ.

لكن .. يحصل أن يتأخر بعض الناس .. وقد يتأخر البعض كثيراً عن السن المعتاد.. أو تدفعه حاله إلى الزواج في سن متأخر .. فهل لذلك حد أيضا .. لا أعرف أن أحدا وضع حدا لذلك سوى بعض المحاولات في بعض مشاريع قوانين الأحول الشخصية لكن تلك المحاولات لم تنجح .. ولا أعرف أيضاً أن هذه المسألة قد طرحت للبحث والنقاش في ندوة أو مركز أبحاث . وهي جديرة بالبحث .. مسن مقعد فقد الأهلية والقدرة يحتاج إلى رعاية وخدمة فقط .. ما الأفضل والأولى في حقه ..؟ مسألة لم أقف على بحث أو نقاش علمي بشأنها ..

والذي حضي باهتمام في السنوات الأخيرة ..

هو الزواج في سن مبكرة .. حيث يحصل في بعض المجتمعات تزويج الشاب أو الحدث ، أو الطفل ممن تقاربه في العمر .. ويحصل هذا في بعض البلدان كاليمن والمغرب .. وفي الغالب أن مثل هذه الزيجات النادرة لا تظهر أو تطرح في وسائل الأعلام كطرح مسألة الزواج من كبير بصغيرة .. إذ العكس ليس وارداً .. فمسألة تزويج الصغيرة : وهي كما ذكرت في حقل المصطلحات – من لم تصل إلى سن البلوغ وهو في الغالب خمس عشرة سنه. صارت محل جدل في الأوساط الإعلامية والحقوقية ..

وانحصر التركيز في هذه المسألة على المرأة فقط .. دون الشاب الذي قد يتزوج قبل البلوغ .. ولعل الأعم الأغلب في حصول حالات زواج كبار من صغيرات هو ما دفع بالمهتمين إلى مزيد من التركيز على هذه الحالة بالذات فظهرت المطالبات بتحديد سن معينة للفتاة لا تتزوج قبل بلوغه .. والمطالبون بتحديد سن معينة يتفقون على أن الغرض من ذلك هو حماية المرأة من الإضرار بها وضمان قدرتها على القيام بحقوق الزوجية .. وهذا الهدف محل اعتبار في الشرع.

ونحن – في المملكة – لا تشكل هذه المسألة ظاهرة عندنا ففي الغالب أن البنت لا تتزوج إلا بعد تجاوز هذه المرحلة .. فقليل من تتزوج دون العشرين سنه . ونادر من تتزوج دون الخمس عشرة سنة..ولعل المسألة الأكثر جدلاً هي تزويج من لم تبلغ سن الثامنة عشرة على اعتبار أن مادون هذا السن تعتبر – في أنظمة وقوانين دول العالم قاطبة – قاصرة – الأمر الذي دفع بعض الدول الإسلامية والعربية إلى النص على تحديد سن للزواج يمنع بموجبه أجراء أي عقد زواج لمن لم يبلغ هذا السن فحدد في بعض الدول بخمس عشرة سنة

وبعضها بسبع عشرة سنة .. وهم يقولون إنهم بذلك التحديد يحققون مصالح عامة وخاصة : **فمن المصالح العامة** :

1. الوفاء بـ الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات الدولية . دفع تهم المتاجرة بالمرأة ودفع تهم تسلط الرجل على المرأة ..الخ.

أما المصالح الخاصة :

فتتمثل في حماية المرأة من الإضرار بها حيث لا تدرك – وهي في هذا السن – حجم المسئولية التي تترتب على الزواج .. فقد تتعرض للأضرار الجسمية والنفسية وليست مهيأة للقيام بالمسئوليات والأدوار الأسرية والاجتماعية ..

ولاشك أن تلك المصالح العامة والخاصة محل اعتبار في الشرع فالضرر يدفع قبل وقوعه ويزال إذا وقع .. ففي حساب الموازنة بين المصالح والمفاسد أليست تلك المصالح إذا جمعناها تشكل مصلحة راجحة تتطلب السعي لتحقيقها.

وفي المقابل : هل يترتب على التحديد مفاسد .. فلو فرض أنه تم منع إجراء أي عقد زواج لصغيرة فما المفاسد المترتبة على هذا المنع أترك الإجابة لمن يرفضون المنع .. لم يرد نص بأمر أو نهي في المسألة فعل الرسول صلى الله علية وسلم و أفعال أصحابه من بعده معروفه وهي لا تخرج بالحكم عن دائرة الإباحة.

والمباح إذا ترتب على فعله ضرر فإنه يقيد أو يمنع .. وهذا معروف ومقرر عند الأصوليين أقول : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .. وأفعال الصحابة من بعده .. شاهد على وقوع مثل هذه الزيجات ولا أحد ينكر هذا وبالمناسبة : فإن قصة زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم بن علي بن أبي طالب والتي تناقلتها كتب الفقه الحنبلي وبألفاظ وروايات مختلفة تنتهي جميعها إلى مصنف عبد الرزاق : التحقيق أنها منقطعة السند.

المحول الثالث : دور الجهات التشريعية.

جرت محاولات لتحديد سن الزواج في بعض البلاد العربية ومنع إجراء عقده لمن يقل عمرة عن الثامنة عشرة من الذكور والإناث . حيث تشهد بعض الدول العربية كاليمن ومصر والأردن والمغرب جدلاً محتدماً حول ظاهرة زواج القاصرات من رجال كبار في السن أو حتى من الشباب .. وقد أقر مجلس النواب اليمني تعديلاً على قانون الأحوال الشخصية بعد أن لاحظ تفشي هذه الظاهرة حيث حدد سن الزواج للفتى والفتاة بسن السابعة عشرة .. وأثار هذا التحديد جدلاً واسعاً في البرلمان وخارجة .. وجرى محاولات ومطالبات من بعض الأعضاء بإنقاص سن الزواج عن السابعة عشرة وتحديده بالخامسة عشرة . والمطالبات بالتحديد قصد منها منع تزويج من هم دون الخامسة عشرة وذلك بناءاً على دراسات وإحصائيات رصدت جوانب سلبية عدة لمثل هذه الممارسات .

ومضمون تلك الدراسات:

أن بعض المحافظات اليمنية يغلب عليها الحياة التقليدية وقلة التعليم.

إضافة إلى تدني المستوى المعيشي وكثرة الفقراء . وتقول تلك الدراسات إن نحو **52**% من الفتيات اليمنيات تزوجن دون الخامسة عشرة خلال العاميين الماضيين . مقابل **7**% من الذكور تزوجوا دون هذا السن ، وأن نسبة الأمية بين المتزوجات القاصرات تصل إلى **43**% منهن.

وفي المغرب :

هناك جدل حول هذه المسألة ما بين فتاوى تبيح مثل هذه الزيجات .. وقوانين تمنع . ففي مدونه الأسرة نص على أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الثامنة عشرة للفتى والفتاة ويعود للقاضي الإذن بالزواج دون هذا السن بعد الاستماع إلى أبوي القاصر أو وليه الشرعي والاستعانة بخبرات طبية واجتماعية ..ومع هذه الإجراءات إلا أن نسبة زواج القاصرات في المغرب تتزايد حيث تقول الدراسات إن النسبة تزيد سنويا بمعدل **10**%.

ويقول المتابعون أن تزايد النسبة سببه وجود ثغرة في مدونة الأسرة تسمح للقاضي بإجراء عقد الزواج دون سن الثامنة عشرة .

ويقولون أن هذا الاستثناء مكن الكثير من الأسر من تزويج بناتهم دون هذا السن ..وربما أصبح الاستثناء هو الغالب .

وفي الأردن :

حدد القانون سن الزواج بالثامنة عشرة لكنه أجاز للصغيرات أن يتزوجن قبل بلوغ هذا السن فالقانون ينص على السماح بزواج من هم في سن الخامسة عشرة بموافقة القاضي وهناك محاولات للتضييق في هذه المسألة وجعل الموافقة لا تصدر من قاض فرد بل من لجنة ومن ثم تعتمد الموافقة من قاضي القضاة ..

وفي تركيا :

يسمح بالزواج بعد إتمام سن السابعة عشرة ويجوز بموافقة القاضي تزويج من بلغت السادسة عشرة .

وفي الإمارات :

نصت الفقرة (**1**) من المادة **30** من قانون الأحوال الشخصية على أن سن الزواج ثماني عشرة سنة لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك ونصت الفقرة (**2**) من تلك المادة على أنه لا يتزوج من يبلغ ولم يكمل سن الثامنة عشرة إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة ..

ويفهم من هذا النص أنه يمكن تزويج الصغيرة دون تحديد سن معين وذلك بإذن القاضي ..

وفي النظام الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون نصت المادة (**10**) على تحديد سن الزواج بخمس عشرة سنة وانه لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن من القاضي وبعد التحقق من المصلحة..

وهذا النص أيضا أجاز بإذن القاضي تزويج الصغار دون تحديد حد أدنى للسن ..

وأغلب قوانين الدول العربية تصرح بتحديد سن الزواج للرجل بثماني عشرة سنة وتتفاوت في تحديد سن الفتاة مابين خمس عشرة سنة وثماني عشرة سنة .. فأغلبها يصرح بتحديده للفتاة بسبع عشرة وبعضها بست عشرة وبعضها بخمس عشرة سنة .. ولم أقف على قانون يحدد سنا دون ذلك ، إلا ما كان بموافقة القاضي.

الحالة في المملكة العربية السعودية :

في المملكة بدأ طرح المسألة يتنامى مع الاتفاق على أن الممارسة لا تشكل ظاهرة ..فأغلب الزيجات تتم بعد سن الثامنة عشرة وحصول حالات نادرة لزيجات دون هذا السن وفوق سن الخامسة عشرة أمر مقبول .. لكن الذي جعل المسألة تطفو على السطح هو وجود زيجات لا تكاد تذكر ..تتم دون سن الخامسة عشرة أخذها الإعلام وصار يتناولها بتحليل أسبابها ونتائجها ..ويتوسع في الحديث عن أطرافها .. وبعض ما يطرح يحتاج إلى تثبت.

وحسب علمي ليس هناك دراسات أو إحصاءات ترصد حالات لزيجات تمت في سن الطفولة.. ووعي وثقافة المجتمع في المملكة لا يسمح بحصول زيجات كهذه ومن المعلوم أن إجراء عقد الزواج في المملكة يتم عن طريق المأذون الذي صرح له من وزارة العدل بإجراء عقود الانكحه..وليس في لائحة المأذونين ما يشير إلى سن المتزوج رجلا كان أو امرأة بل الذي ورد فيها الطلب من المأذون أن يتحقق من توفر أركان وشروط النكاح وانتفاء موانعه حسب ما هو مقرر في فقه الشريعة الإسلامية ..

وحسب علمي . فإن هناك دراسة في وزارة العدل . عن تحديد سن الزواج . لكنني لم اطلع على هذه الدراسة أما هيئة حقوق الإنسان فلا زالت تتعامل مع المسألة بهدوء.

متأثرة بما يثار بين الحين والآخر في وسائل الإعلام وفي تقديري أن الهيئة مقتنعة بأن المسألة لا تشكل ظاهرة وأنها في المملكة أقل بكثير مما هو حاصل في بعض المجتمعات وذلك بسبب وعي وثقافة المجتمع الذي لا يسمح بحصول زيجات كهذه . كما قلت-

والهيئة تجد نفسها مضطرة أمام منظمات حقوق الإنسان للدفاع عن المملكة في ضوء عدم وجود قانون مكتوب يحدد سن الزواج .

أما على صعيد الفتاوى والعمل الدعوي ..فهناك الكثير من الجهود المبذولة من المهتمين في هذه المسألة ..هناك فتاوى ورسائل وكتيبات صدرت بشأن المسألة محتواها لا يخرج في مجمله عن ما هو معروف لدى العامة ..وأغلب ما صدر كان نتيجة للطرح الإعلامي الذي ضخم حالة واحدة وقعت ..وبالاطلاع على ما صدر من فتاوى أو رسائل ..نجد في بعضها مبالغات وتسرع في إصدار الأحكام ..وبعضها يحرم التحديد ويجرم من يدعو إليه دون مراعاة للمنهج الشرعي في التعامل مع المسألة .

دور هيئة كبار العلماء :

من المعلوم أن إصدار القرارات المنظمة لأحوال الناس في الجوانب الشرعية من اختصاص هيئة كبار العلماء بموجب نظامها .. أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، والمنبثقه عن الهيئة فدورها إصدار الفتاوى الفردية التي تبنى في العادة على استفتاء في حالات فردية خاصة.

ومسألتنا هذه شأن عام .. وإصدار فتوى بشأنها من أفراد ينازع الهيئة في اختصاصها وبالتالي فإن من غير المناسب أن تنفرد جهة في التعامل مع هذه المسألة وتضفي على نفسها صفة المدافع أو المحافظ على حقوق المرأة بعيداً عن الجهة المختصه أصلاًً في دراسة المسألة وإصدار القرارات المنظمة لها.

وفي تقديري أن سماحة المفتي وأعضاء هيئة كبار العلماء لا يخفي عليهم حاجة مثل هذا الموضوع إلى التدخل من قبلهم .. وهم يدركون تماماً الأبعاد المحيطة به ومدى كون المسألة تشكل نازلة تتطلب التدخل العاجل أم لا .. ولذلك فإن التروي والتعامل مع المسألة بموضوعية متأنيه أمر مطلوب وبالمقابل فإن ترك الناس والإعلام والحقوقيين يخوضون في المسألة بحماس غير موجه التوجيه السليم أمر غير مناسب ..ومن هذا المنطلق أرى أنه من المناسب أن توضح هيئة كبار العلماء للناس وتفصح عما تقوم به من جهود تؤكد أنها هي المختصه وأن ما سواها من جهات أو أفراد ليس لهم صفة إصدار أي قواعد أو تعليمات في هذه المسألة.

وأن على الحقوقيين والإعلاميين وغيرهم من المتحمسين في تناول هذه المسألة أن يطمئنو وقد سمعت مؤخراًً اهتماما علمياً خاصاً بهذه المسألة من قبل الهيئة أرجو أن نرى نتائجه قريباً.

بقي السؤال الأهم والأبرز في المسألة وهو :هل طرح الموضوع في مجلس الشورى ؟

لم يطرح الموضوع للمناقشة تحت قبة المجلس ..ولم يرد للمجلس – حسب علمي – أي مشروع لتنظيم أو وضع قواعد ..الذي حصل هو تقديم توصية على تقرير وزارة العدل ..تطالب هذه التوصية الوزارة بدراسة الموضوع وصولاً إلى تحديد سن لا يتم إجراء عقد النكاح قبل بلوغه وقد تم سحب هذه التوصية ممن قدمها ولم تناقش لا في اللجنة المختصة ولا في المجلس. نعم تدور أحاديث جانبيه بين بعض الأعضاء المهتمين تفاعلاً مع ما يطرح في وسائل الإعلام ..وبحث مسألة كهذه في مجلس الشورى لا ينبغي أن يكون تحت تأثير ما يطرح في الإعلام . مع تقدير للإعلاميين المهتمين . بل يجب أن يتم ذلك بناءا على دراسات من مختصين في المسألة في جميع جوانبها الشرعية

والاجتماعية والصحية وما تتطلبه وترتبه الاتفاقيات الدولية على المملكة من التزامات لا تتعارض مع النظام العام في المملكة المتمثل في تطبيق الشريعة الإسلامية .

والاتفاقية الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي ما تعرف باتفاقية (السي داو) وهذه الاتفاقية دُرست في المجلس وتمت الموافقة على انضمام المملكة إليها عام **2000**م مع بعض التحفظات.

والاتفاقية تنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشره على منع الزواج في سن الطفولة الذي يمتد إلى سن الثامنة عشره و تنص أيضا على الإلزام بتحديد سنِ للزواج.

ومن المعلوم أن أي اتفاقيه تصادق عليها أي دوله تصبح هذه الاتفاقية بجميع بنودها التي لم تتحفظ عليها تلك الدولة أقوى من قانون تلك الدولة وتنفيذ بنود تلك الاتفاقية

واجب ويكون الوفاء بما ترتبه تلك الاتفاقية من التزامات **واجب** على الدولة المنضمة إلى تلك الاتفاقية بعد المصادقة عليها بإستثناء البنود التي تم التحفظ عليها حيث أن التحفظ يعني أن الدولة المتحفظة ليست ملزمة بإحكام المواد التي تحفظت عليها.

و المملكة حينما انضمت لاتفاقية السي داو تحفظت على بعض مواد تلك الاتفاقية وتحفظات المملكة على هذه الاتفاقية نوعان من التحفظ :

النوع الأول : تحفظ عام ، وهو التحفظ على أي بند من بنود الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية ، ولاشك أن في الاتفاقية بنود مخالفة للشريعة الإسلامية وتحفظ المملكة هذا يشمل جميع تلك البنود.

النوع الثاني : تحفظ خاص ، وهو التحفظ على الفقرة الثانية من البند التاسع المتعلق بجنسية الأطفال تبعاً لجنسية أحد والديهم ، والتحفظ على الفقرة الأولى من المادة **29** المتعلقة بعرض أي نزاع بشأن تتطبيق أو تفسير الاتفاقية على التحكيم أو محكمة العدل الدولية ،، وهذا النوع من التحفظ ليس محل بحث هنا حيث لا علاقة لموضوعه في مسألتنا.

أعود ف أقول أن أي نص في اتفاقية السي داو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن المملكة متحفظة علية ولا تعتبر نفسها ملزمة به.

بقي أن نحدد هل تزويج من هو دون سن الثامنة عشره مخالفاً للشريعة الإسلامية ؟ الجواب .. لا ليس مخالفا للشريعة وبناءاً على ذلك فإن التحفظ العام على الإتفاقيه يجعل المملكة ليست ملزمه بتحديد سن الزواج بسن الثامنة عشره ..

وهكذا فإن كل بند من بنود الاتفاقية يتضمن حكماً مخالفاً للشريعة الإسلامية فإن المملكة غير ملزمة به.

وأود هنا أن أشير إلى أن مجلس الشورى في دراسته للاتفاقيات الدولية لا يوافق على أي نص في تلك الاتفاقيات يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة ..وقد تحفظ على نصوص في بعض الاتفاقيات .. ورفض اتفاقيات أخرى رأى أنها لا تخدم مصالح المملكة.

النتائج والتوصيات :

قبل أن أعرض رأي في الموضوع أود التأكيد على أن كل ما أوردته في هذه الورقة أو عرضته أثناء المناقشة في الندوة إنما اذكره على سبيل البحث العلمي وإيراد الآراء وطرحها

للمناقشة وليس على سبيل الاختيار وتقرير الأحكام وهذا المنهج معروف لدى الباحثين قديما وحديثا .

النتائج وتوصيات الورقة :

1- قد يقال أن تحديد سن الزواج مسألة تبحث في إطار الحكم الوضعي فليست من مسائل العبادات

2- يمكن أن يقال . لا مانع من تحديد سن الزواج للرجل والمرأة من حيث المبدأ وذلك تأسيساً على قاعدة جواز تقييد المباح عند الاقتضاء

3- يمكن أن يحدد سن الزواج بإكمال سن الخامسة عشرة للجنسين ويجوز بإذن القاضي بناء على طلب الولي إجراء عقد الزواج لمن لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور والإناث .

4- يجب التفريق بين سن عقد الزواج وسن الدخول بالزوجة فيجوز العقد قبل بلوغ السن المقترح إذا كان العقد مقترناً بشرط منع الدخول إلا بعد بلوغه حيث تتاح لمن وصل إلى هذه المرحلة ولم يرغب أن يطلب الفسخ

5- لا يشترط لإجراء عقد الزواج القدرة على الوطء أو القدرة على تحمله كالمريض .

6- ليس لسن الزواج نهاية

التوصيات :

1- أهمية قيام هيئة كبار العلماء بإيضاح ما تبذله من جهود في سبيل التصدي للنوازل وعدم إتاحة المجال للاجتهادات والفتاوى الفردية في المسائل المتعلقة بـ الشأن العام.

2- أهمية التصدي للظواهر الاجتماعية والتعامل معها من منظور نقلي وعقلي وفق منهج علمي ينتهي بنتائج ترفع عن العامة حرج الغموض

3- قيام هيئة حقوق الإنسان في المملكة بتكثيف جهود التثقيف والتوعية وتعريف العامة بما لهم من حقوق كفلتها الشريعة والأنظمة وما عليهم من واجبات

4- ضرورة تضييق السلطة التقديرية للعاملين في الميدان عند سن الأنظمة واللوائح ذات الصلة بحقوق الإنسان .

انتهى .. وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين

أعد هذه الورقة

الدكتور / عبدالله بن صالح الحديثي

عضو مجلس الشورى